



الإجابة النموذجية امتحان الدورة العادية في مقياس القانون التجارى

الجواب الأول: 4 نقاط قسم المشرع الجزائري الأعمال التجارية إلى عدة أنواع، ومنها الأعمال التجارية بالتبعة المنصوص عليها في المادة 4 من القانون التجارى الجزائري. ما مفهومك للأعمال التجارية بالتبعة؟ وما هي شروط تطبيق الأعمال التجارية بالتبعة في القانون التجارى الجزائري؟

سميت بهذا الاسم لأنها تتبع الشخص الذي يمارسها ، فإذا مارسها شخص مدنى تعتبر أ عملاً مدنية وإذا مارسها تاجر فإنها تفقد صفتها المدنية وتكتسب الصفة التجارية 1. نقطة

1- شروط تطبيق :

أ- ضرورة إكتساب صفة التاجر : حسب المادة 01 من القانون التجارى الجزائري، فكل شخص يباشر الأعمال التجارية على وجه الإمتياز يعد تاجرا . 1.5 نقطة

2- إرتباط العمل بالمهنة: لا يكفي لإعتبار العمل التجارى بالتبعة أن يصدر من التاجر فحسب بل يجب أن يرتبط بحرفته التجارية أي أن الصفة التجارية لا تثبت إلا بالأعمال التجارية التي تتعلق بتجارته 1.5 نقطة

الجواب الثاني: 4 نقاط يثبت عقد الشركة بعقد رسمي وإلا كان باطلًا ، ما هو تعريفك للعقد الشركة التجارية؟ وما هي أركان عقد الشركة ذكرها مع شرحها بإختصار؟

الشركات التجارية: عقد يتم بين شخصين أو أكثرقصد القيام بعمل مشترك أو تقسيم ما ينبع عنه من ربح أو خسارة فهو عقد ينشأ عنه كيان ذاتي مستقل هو شخص معنوي . 1 نقطة

أركان عقد الشركة :

أولاً: أركان عقد الشركة 1 نقطة

1 أركان الموضوعية العامة لعقد الشركة التجارية:الرضا

(يشرط في عقد الشركة ضرورة توافر رضا جميع الشركاء ، ويجب أن ينصب الرضا على جميع شروط العقد . (رأسمالها – كيفية إدارتها الخ

. ويجب في الرضا أن يكون سليما ، غير مشوب بأي عيب من عيوب الرضا كالغلط والتلليس أو الإكراه أو الإستغلال وعليه إذا شاب رضا أحد الشركاء عيب من هذه العيوب جاز له أن يطلب إبطال العقد ويجب أن يكون الغلط جوهريا

ونظرا لأن عقد الشركة من العقود الدائمة بين النفع والضرر يجب أن يكون الرضا صادرا من شخص يتمتع بالأهلية الكاملة وهي أهلية التصرف اي بلوغ الشخص 19 كاملة . وأن يكون متمتعا بكل قواه العقلية ولم يحجز عليه ومن هنا لا يجوز للقاصر بحسب الأصل إبرام عقد الشركة و إلا كان العقد باطلًا بالنسبة إليه .

المحل يقصد بال محل في الشركة تلك العملية القانونية التي يراد تحقيقها أو المشروع الاقتصادي الذي يراد إستثماره ، ويجب أن يكون المحل موجوداً وداخلياً في دائرة التعامل ومشروع

السبب لسبب في عقد الشركة هو الغاية التي يسعى إلى تحقيقها الشريك من وراء إلتزامه ، والسبب في عقد الشركة هو الرغبة في تحقيق الأرباح وإقتسامها عن طريق القيام بمشروع مالي وإستغلال فرع من فروع النشاط التجاري

2- الأركان الموضوعية الخاصة 1 نقطة

هي تقديم الحصص ونحوه المشاركة وأقتسام الأرباح والخسائر وركن تعدد الشركاء

1- تعدد الشركاء

أينا أن عقد الشركة يلتزم فيه شخصان فأكثر بالمساهمة في مشروع مالي ومن هنا يتضح أن عقد الشركة يفترض وجود شخصين فأكثر ، فلا (يجوز إذن لشخص واحد أن ينشئ بمفرده شركة) (باستثناء في الشركات ذات المسؤلية المحدودة) وهذا الشرط واجب في جميع الشركات (مدينة - تجارية - أموال أو أشخاص بل، أن المشرع الجزائري ذهب إلى أبعد من ذلك حيث تدخل في تحديد الحد الأدنى والأقصى لعدد الشركاء في بعض الشركات ، فلا يجوز ان يقل عدد الشركاء في شركات المساهمة عن 07 شركاء ولا يزيد عدد الشركاء عن 20 شريكا في الشركات ذات المسؤلية المحدودة

2- أما المشاريع التي تنشئها الدولة والأفراد بمفردهما - ومهما كانت تسميتها فلا يمكن اعتبارها شركة بالمعنى الفني للكلمة فهي مجرد مشروعات

تقديم الحصص

يجب على الشريك أن يقدم حصة في الشركة وقد تكون هذه الحصة شيئاً مادياً أو معنوياً ، وهي إما نقدية أو عينية أو عمل

1- الحصص النقدية

الغالب أن الحصص المقدمة للشركة تكون نقدية لأنها هي التي تكون رأس مال الشركة ويجب على كل شريك أن يقدم حصته في الميعاد المتفق عليه وإلا التزم بالتعويض

2- الحصص العينية

قد تكون الحصة التي يقدمها الشريك مالاً آخر غير النقود كأن تكون عقار أو منقول ، وقد نصت المادة 422 ق.م.ج على أنه :"إذا كانت حصة الشريك حق ملكية فإن أحکام البيع هي التي تسري فيما يخص ضمان الحصة إذا هلكت أو استحقت أو ظهر فيها عيب أو نقص ، أما إذا كانت " . الحصص مجرد إنتفاع بالمال فإن أحکام الإيجار هي التي تسري في ذلك ويتبين مما سبق أن الحصة العينية تقدم للشركة إما لتملكها أو لتنفع بها

- الحصص مقدمة على سبيل التملك

إن تقديم حصة عينية للشركة على سبيل التملك ليس بمثابة بيع تماماً على أن تقديم الحصة العينية على سبيل التملك

- الحصة مقدمة على سبيل الانتفاع

إذا كانت حصة الشريك مجرد الانتفاع بمال معين فإن أحکام الإيجار هي التي تطبق هنا فيحتفظ الشريك مقدم الحصة بملكيتها . ولا يحق للشركة أن تتصرف فيها . و إذا هلكت الحصة فإنها تهلك على الشريك و عليه تقديم حصة أخرى : تقديم حصة بالعمل -

يجوز أن تكون الحصة التي يقدمها الشريك للشركة هي عبارة عن عمل ، و العمل الذي تنتفع به الشركة في نشاطها كالخبرة التجارية في أساليب البيع والشراء أو خبرة فنية في مجال المشروعات الهندسية هو الذي يجوز تقديمها كحصة في الشركة

أما العمل اليدوي غير الفني فلا يعتبر حصة في الشركة بل يكون مقدمه مجرد عامل و يجب على الشريك أن يقدم حساباً للشركة بما يكون قد قام به من عمل لصالحها ولا يتحقق له القيام بنفس العمل لحسابه الخاص أو لحساب الغير

كما تعتبر حصة العمل شخصية أي يجب أن يقوم به العامل نفسه فإذا أصيب بعاهة مثلاً تمنعه من أداء العمل اعتبرت الشركة منحلة بالنسبة إليه

3- نية المشاركة:

يقصد بنية المشاركة إتجاه إرادة جميع الشركاء إلى التعاون الإيجابي لتحقيق غرض الشركة وإدارتها وقبول المخاطر المشتركة ، ونية المشاركة .. لازمة لحياة الشركة و إستمرارها فإذا تخلفت هذه النية لدى أحد الشركاء في أي مرحلة من مراحل الشركة فإن ذلك سيؤثر على بقاءها.

4- إقتسام الأرباح والخسائر:

يجب أن يشتراك جميع الشركاء في توزيع الأرباح وتحمل الخسائر و عليه إذا وقع الإتفاق على أن أحد الشركاء لا يساهم في الأرباح و لا في الخسائر كان عقد الشركة باطلًا . (م 416 ق.م.ج).

على أن المادة 426/2 مدني جزائري تنص على جواز إعفاء الشريك الذي لم يقدم سوى عمله من كل مساهمة في الخسائر على شرط ألا يكون قد قررت له أجرة مقابل عمله.

و عليه يجب لجواز إعفاء الشريك الذي لم يقدم سوى عمله من المساهمة في الخسائر أن يتتوفر شرطان

-ألا يتضاد الشريك أجرا عن عمله.

-ألا يكون قد قدم إلى جانب حصة العمل حصة أخرى نقدية أو عينية أما بالنسبة لقواعد توزيع الأرباح والخسائر فالقاعدة هي الرجوع إلى إتفاق الشركاء ، ولا يشترط أن يكون التوزيع متساويا أما إذا لم يوجد إتفاق على طريقة توزيع الأرباح والخسائر فيجب الرجوع إلى المادة 425 م.ج. التي تحدد كيفية التوزيع.

ثانيا: الشروط الشكلية لصحة عقد الشركة 1

الشركة عبارة عن مشروع يشترك فيه شخصان فأكثر تتمتع بالشخصية المعنوية ولذلك فهي تكتسب الحقوق وتحمل الإلتزامات ، وعقد الشركة يحدد رأس المالها ونشاطها وسلطات المديرين وغير ذلك من التفصيات الكثيرة التي لا تستطيع الذاكرة أن تعها ، ولذلك حرص المشرع على إشتراط كتابة عقد الشركة حتى يكون صحيحا (م. 418 ق. م. ج.)

والكتابة ركن عام في جميع الشركات يترتب على تخلفها البطلان ، كذلك يجب توافر الكتابة في كل التعديلات التي تدخل على عقد الشركة وإلا كانت باطلة و قد أوجب المشرع الجزائري في المادة 545 قانون تجاري جزائي بأن ثبت الشركة بعقد رسمي و إلا كانت باطلة و يجوز أن يقبل من الغير إثبات وجود الشركة بكافة الوسائل عند الإقتضاء . كما أوجبت المادة 548 ق.ت.ج بأن تودع العقود التأسيسية و العقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري لكي تتمتع بالشخصية المعنوية.

شرط القيد : نصت المادة 549 من القانون التجاري لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري

الجواب الثالث: 4 نقاط يلزم القانون التجاري على كل من يكتسب صفة التاجرأن يلتزم بمسك الدفاتر التجارية، ما مفهومك للدفاتر التجارية؟ وكيفية يتم مسک هذه الدفاتر التجارية؟

فالدفاتر التجارية الأداة التي يسترشد بها التاجر في أعماله، فمن خالله يتمكن من معرفة ما عليه من الديون وما أصابه من خسارة وربح، ويستنتج من ذلك الطريق الأفضل لتسهيل نشاطه التجاري. 2 نقاط

كيفية مسک الدفاتر التجاري: نص المشرع التجاري في المادة 11 من القانون التجاري الجزائري على الطريقة التي يلتزم التاجر بإمساك الدفاتر التجارية حتى تكفل له المركز المالي وتنجلي الطريقة في :

1- ترقيم صفحات الدفترين اليومي والجرد قبل إستعمالهما مع التوقيع عليها من طرف المحكمة المختصة التي يقع في دائرة اختصاصها نشاط التاجر.

2- عدم إحتواء الدفترين على أي فراغ أو كتابة في الهوامش . 2 نقاط

الجواب الرابع: 4 نقاط وضع المشرع الجزائري شروطاً ل مباشرة القاصر للأعمال التجارية،- ما هي هذه الشروط بالتفصيل؟

نصت المادة 05 (ق ت ج) على الشروط التي يجب توفرها في أهلية القاصر.

3- أن يكون بلغ 18 سنة كاملة ذكراً أم أنثى ليستطيع مزاولة النشاط التجاري.

4- أن يحصل على إذن مسبق من الأب إذا كان على قيد الحياة أو الأم إن كان الأب متوفي أو إذن مجلس العائلة مصادق عليه من المحكمة. فإذا حصل على إذن بالتجارة فإنه يصبح كامل الأهلية ، كما أنه يترتب على إحترافه القيام بالأعمال التجارية واكتسب صفة التاجر فيصبح خاضعاً لجميع الإلتزامات والقيود التي تترتب على النشاط التجاري . 4 نقاط

الجواب الخامس: 4 نقاط ما مفهومك للمصطلحات القانونية التالية: "الوكالة بالعمولة" ، "سند الأمر" ، "مقاؤلة التأمين"

-الوكالة بالعمولة :

تمثل في التوسط بين المتعاملين قصد إبرام العقود والصفقات ، فهو يقوم بعمل باسمه الخاص و لحساب موكله في مقابل أجر، وإن الموكل قد يكون عمله مدنياً أو تجارياً تبعاً لطبيعة العمل الأصلي. 1 نقطة

–**مقابلة التأمين:** التأمين هو أن تعهد شخص يسمى المؤمن، وغالباً ما يكون شركة بأن يؤدي إلى شخص آخر يسمى المؤمن له مبلغاً من المال عند تحقيق الخطر المؤمن منه، في مقابل قسط التأمين الدوري الذي يؤديه المؤمن له للمؤمن ويحقق المؤمن الربح من الزيادة التي يحصل عليها بعد حساب الإحتمالات والتعويضات التي يدفعها سنوياً.

فكرة التأمين تقوم على أساس الخسائر التي يصاب بها البعض نتيجة تحقق الخطر معين، كالوفاة أو المرض أو الحرائق. 2 نقطة
السند لأمر: هو أنه صك محرر وفق شكل معين حده القانون بمقتضاه يتعهد شخص يسمى المحرر (الصاحب) بأن يدفع في مكان محدد مبلغاً من النقود في تاريخ معين أو قابل للتعيين أو بمجرد الاطلاع لشخص آخر يسمى المستفيد. 1 نقطة